

Distr.: General
1 August 2016
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ النيجر



ثانياً - خلاصة وافية

النيجر

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للنيجر في سياق تنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صدّق برلمان النيجر على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٠٠٨-٢٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ووقع عليها رئيس الجمهورية بموجب الرسالة رقم 15/PRN المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ونُشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨-٣٠١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وتنص المادة ١٦٨ من الدستور النيجري المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على أن "يتفاوض رئيس الجمهورية بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية ويصدّق عليها". وأصبحت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني للنيجر بعد تصديق البرلمان عليها ودخولها حيز النفاذ. وتحتل الاتفاقية مكانة رفيعة بين الصكوك التشريعية، حيث إنّها تأتي بعد الدستور مباشرة، وتعلو على القوانين الأخرى. وبناء عليه، تنسخ أحكامها كلّ حكم مُنافٍ لها من القوانين الوطنية. والنيجر طرف أيضاً في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه وبرتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد.

والقوانين المعمول بها في هذا الشأن هي أحكام مكافحة الفساد والجرائم المماثلة الواردة في القانون الجنائي لعام ١٩٦١. ولتطبيق أحكام الاتفاقية، أُعدّ مشروع أمر بإدراج أحكامها في التشريع الوطني، وهو قيد النظر لاعتماده. ومما يتصل بهذا الموضوع أيضاً أحكام قانون الإجراءات الجنائية وأحكام قانون الاشتراء العمومي والقانون رقم ٢٠٠٤-٤١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن مكافحة غسل الأموال (قانون مكافحة غسل الأموال) واللوائح التنظيمية للخدمة المدنية. ويواصل النيجر جهوده الإصلاحية، ومنها وضع مشاريع قوانين أو تعديلات تشريعية بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

وتؤدي عدة هيئات دوراً في مكافحة الفساد بالنيجر، لا سيما وزارة العدل والهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المماثلة. وتساعد على تنفيذ الاتفاقية كل من المديرية العامة للشؤون المالية والمديرية العامة لشؤون الدولة وديوان المحاسبة وجهاز تنظيم المشتريات العمومية والوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية ومكتب الإعلام والشكاوى والشرطة الجنائية. وتشارك أيضاً في مكافحة الفساد جهات وطنية أخرى معنية بهذا الشأن، منها المجتمع المدني والقطاع الخاص.

والهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المماثلة (هيئة مكافحة الفساد)، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 2011-219/PRN/MJGS المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، مسؤولة عن المهام التالية: رصد وتقييم البرنامج الحكومي لمكافحة الفساد؛ تسجيل جميع الشكاوى والبلاغات الجنائية المقدمة إليها بشأن ممارسات الفساد وأفعاله وأعماله والجرائم المماثلة وإحالتها إلى السلطات المركزية المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها؛ وإجراء كل ما قد يلزم من دراسات وتحريات بشأن مشكلة الفساد مع اقتراح أي تدابير قانونية أو إدارية أو عملية قد تلزم لمنعه أو تحجيمه؛ ونشر وتعميم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد؛ وتحديد أسباب الفساد وتقديم مقترحات إلى السلطات المختصة بشأن التدابير التي من شأنها القضاء عليها في جميع المؤسسات العامة وشبه العامة؛ وإنجاز أي مهام أخرى يوكلها إليها رئيس الجمهورية.

والنيجر بلد يطبق نظام القانون المدني ويتبع نظام التمحيص القضائي (inquisitorial system) في الدعاوى الجنائية. وتتولى النيابة العامة (مكتب المدعي العام) مهام الملاحقة القضائية، تحت إشراف وزير العدل أو قضاة التحقيق. ويمكن للمجني عليه أيضاً أن يستهل عملية الملاحقة القضائية برفع دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار أمام قاضي التحقيق. وتباشر الشرطة الجنائية تحقيقاتها في هذا الصدد تحت إشراف النيابة العامة، وكذلك، في حالات استثنائية، قضاة التحقيق.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم المادة ١٣٢ من القانون الجنائي للنيجر الرشو، مع الإشارة إلى "أي شخص" وإلى الهبات والهدايا. ويمكن أن تكون الرشوة بمبادرة من وسيط. وتجرّم المادة ١٣٠ ارتشاء الموظفين العموميين الذين يلتمسون عروضاً أو وعوداً أو يتلقون هبات أو هدايا. والمزايا التي قد يحصل عليها الغير غير مشمولة. ويورد قانون الاشتراء العمومي أيضاً التعريف التالي للرشوة: "قيام شخص بعرض أو منح أو التماس أو قبول مزية ما، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل التأثير بغير وجه حق على عمل شخص أو كيان آخر". وارشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية مجرّمان في إطار نفس الحدود.

وتجرّم المادة ١٣١ من القانون الجنائي المتاجرة بالنفوذ، لكنها تقتصر على الإشارة إلى الحصول على الهبات أو الهدايا دون الإشارة إلى المنافع التي يحصل عليها الغير. وقد يكون

النفوذ حقيقيا أو مفترضا. والرشوة في القطاع الخاص مجرمة تجريمًا جزئيًا. بموجب أحكام المادة ١٣٠ من القانون الجنائي وأحكام قانون الاشتراء العمومي.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

اعتمد النيجر القانون رقم ٢٠٠٤-٤١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن مكافحة غسل الأموال (قانون مكافحة غسل الأموال)، عملاً بالتوجيه الصادر من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الشأن. وتعرّف المادة ٢ من هذا القانون جريمة غسل الأموال وفقا لأحكام مختلفة من الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وهي لا تنطبق إلا على المهن والشخصيات الطبيعية والاعتبارية المذكورة في المادة ٥ من القانون. وفي وقت الزيارة القطرية، كان هناك مشروع قانون يهدف إلى تعديل القانون الجنائي لتوسيع نطاق انطباق جريمة غسل الأموال بحيث لا تقتصر على بعض المهن فقط.

وتنفذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، حيث تنص على أن أية جناية أو جنحة بالمعنى المقصود في هذا القانون يمكن أن تشكل جريمة أصلية، وهذا ينطبق على الأفعال المجرمة في الاتفاقية التي قد يجرمها القانون بالفعل. ويجوز أن تُرتكب الجرائم الأساسية في إقليم دولة أخرى.

وتنص المادة ٤٦ من قانون مكافحة غسل الأموال على اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم المشمولة بهذا القانون التي تُرتكب خارج الإقليم الوطني إذا كانت الدولة التي ترتكب فيها الجريمة عضوا في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. ولم يقدم النيجر بعد نسخاً من القوانين ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وينطبق قانون غسل الأموال أيضاً على مرتكبي الجرائم الأصلية.

والإخفاء، بمعناه الوارد في المادة ٢٤ من الاتفاقية، مجرّم في المادة ٣٥٤ من القانون الجنائي على نطاق واسع.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

يتضمن الباب الرابع من القانون الجنائي الجرائم المتصلة باختلاس الأموال وتبديدها التي يرتكبها الأشخاص الذين يديرون الأموال العامة. وتجرم المادة ١٢١ تبديد الأموال العامة أو الخاصة على يد موظف عمومي أو محاسب عمومي، مع فرض عقوبات تتناسب مع المبلغ المبدّد ودون تحديد المنافع التي يجنيها الغير.

وتعالج أحكام المادتين ١٢٩ و ١٣٤-١ من القانون الجنائي بصورة جزئية جريمة إساءة استغلال الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاتفاقية، وتحصرها في نطاق الرشوة والاشتراء العمومي.

واعتمد النيجر الأمر رقم ٩٢-٢٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن منع الإثراء غير المشروع، الذي ينص على أن "تتحقق جريمة الإثراء غير المشروع حال ثبوت أن شخصاً ما لديه ثروة و/أو يعيش بطريقة لا يسمح بها دخله". وهكذا، فالإثراء غير المشروع غير قاصر على الموظفين العموميين، بل ينسحب أيضاً على أي شخص آخر.

ولم يجرم النيجر اختلاس الأموال في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادتان ٢١٧ و ٢١٨ من القانون الجنائي رشو الشهود باستخدام وعود أو هبات أو هدايا أو ضغوط أو عن طريق التهديد أو استخدام العنف بقصد حملهم على الشهادة الزور أو التدخل في إفادتهم. ولا تتناول هذه الأحكام تقديم الأدلة. وأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ منفذة جزئياً من خلال أحكام المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يجوز النيجر مساءلة الشخصيات الاعتبارية جنائياً من خلال أحكام القانون رقم ٢٠٠٤-٤١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن مكافحة غسل الأموال (قانون مكافحة غسل الأموال). وتنص المادة ٤٢ من هذا القانون على عقوبات جنائية يجوز توقيعها على الشخصيات الاعتبارية عند "قيام جهاز تابع لها أو شخص يمثلها بارتكاب جريمة غسل أموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لحسابها أو لمنفعتها، وتعاقب في تلك الحالة بغرامة تساوي خمسة أضعاف الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، دون المساس بإدانة كل من قام منهم بارتكاب هذا الفعل أو شارك فيه". وبالتالي، فالمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية لا تمنع الملاحقة الجنائية الفردية لممثليها أو للمتواطئين معهم. غير أن هذه المسؤولية محصورة في جريمة غسل الأموال. وفيما يتعلق بالجزاءات، تنص المادة ٤٢ على غرامات وكذلك على عدة عقوبات أخرى مثل الاستبعاد من المشاركة في معاملات الاشتراء

العمومية؛ ومصادرة الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو عائلاتها؛ والوضع تحت الإشراف القضائي؛ وحظر ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي؛ وحتى الإغلاق.^(١)

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

جرّم النيجر المشاركة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون الجنائي التي تنص على أن كل من يتواطأ على ارتكاب جريمة يعرض نفسه لعقوبة مماثلة للجاني الفعلي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما تجرّم المادة ٤٩ أيضاً عدة أشكال من المشاركة بما في ذلك التحريض والتوجيه وتقديم العون والمساعدة. وتفرض المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال جزاءات جنائية على أفعال التآمر وتكوين جماعة إجرامية والمشاركة بهدف ارتكاب جريمة غسل الأموال. والشروع في ارتكاب الجرائم مجرم بموجب أحكام المادة ٢ من القانون الجنائي والمادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال. غير أن النيجر لا يعامل التحضير لارتكاب جريمة معاملة الفعل الجنائي.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يفرض النيجر جزاءات في المواد ذات الصلة من القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال تستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية. وتفرض هذه المواد عقوبات بالسجن والغرامة على الأشخاص الطبيعيين وغرامات على الشخصيات الاعتبارية. وبموجب المادتين ١٤٢ و ١٤٤ من الدستور، يتمتع رئيس الدولة وأعضاء الحكومة باستثناءات من الملاحقة القضائية وحصانات جزئية بحكم وظائفهم. أمّا فيما يتعلق بممارسة الصلاحيات القانونية التقديرية، فيمكن للنياحة العامة أن تتصرف بناء على تعليمات من وزير العدل وبمبادرة منها أيضاً، ولكن ليس هناك إطار ينظم ذلك.

ويستوفي النيجر أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٠ من الاتفاقية في أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإفراج السابق على المحاكمة والإفراج المشروط.

وتنص اللوائح التنظيمية للخدمة المدنية على تدابير تأديبية يمكن توقيعها على الموظفين العموميين تشمل العزل والإيقاف والنقل. ويتم إبلاغ الموظفين بالشكاوى المقدمة ضدهم حتى يدافعوا عن أنفسهم. أمّا من حيث الممارسة العملية، فإنه في حال ملاحقة موظف عمومي، تخطر وزارة العدل ووزارة الخدمة المدنية والإدارة التي يتبعها الموظف لاتخاذ أي تدابير

(١) تطور لاحق للزيارة القطرية: أكدت السلطات إقرار المسؤولية المدنية للشخصيات الاعتبارية.

تأديبية مناسبة ضده. وعلاوة على ذلك، لا تجيز أحكام القانون الجنائي واللوائح التنظيمية للخدمة المدنية وقانون مكافحة غسل الأموال أن يشغل أي شخص وظيفة عمومية أو منصباً في هيئة عمومية بعد إدانته. وتنص المادة ١١٤ من اللوائح التنظيمية للخدمة المدنية على أن المخالفات المشمولة بتلك اللوائح التي يعاقب عليها بجزاءات تأديبية لا تمس بأي عقوبات جنائية مستحقة. وتشجع أحكام القانون المتصلة بالمؤسسات العقابية على السعي لإعادة إدماج الأشخاص المدانين في المجتمع.

وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٧ من الاتفاقية، يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال أسباباً للإعفاء من الجزاءات الجنائية وللتخفيف منها في المادتين ٤٣ و ٤٤. ولا توجد أحكام قانونية تناول حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات ولا اتفاقات أو ترتيبات مبرمة مع دول أخرى في هذا الشأن.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ليس لدى النيجر تدابير تشريعية لحماية الشهود والخبراء والضحايا. ويتم أخذ آراء وشواغل الضحايا بعين الاعتبار وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية في إطار دعوى مدنية تقام للمطالبة بالتعويض عن الأضرار أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويشمل ذلك إقرار حقهم في الحصول على مساعدة من محام. ولا توجد بالنيجر تدابير لحماية المبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنفذ أحكام القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال أحكام المادة ٣١ من الاتفاقية. ففيما يتعلق بالمصادرة، تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٣٢ من القانون الجنائي على أنه "لا تجوز إعادة الأشياء موضوع الرشوة إلى الراشي أو رد قيمتها إليه وتصادر لصالح الخزنة العامة". وتنص الفقرة الفرعية ١٠ من المادة ٤١ والفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على توقيع عقوبة المصادرة على الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية فيما توجب المادة ٤٥ مصادرة العائدات المتأتية من غسل الأموال. وتجزئ المواد ٨٩ إلى ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال إجراء عمليات للتفتيش والضبط واتخاذ تدابير وقائية مؤقتة في هذا الشأن.

وتنظم أحكام المواد من ٩٢ إلى ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة وتنص على اختصاص السلطات القضائية في هذا الشأن. وأحكام الفقرات ٤ إلى ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية منفذة من خلال أحكام قانون مكافحة غسل

الأموال في حدود الجرائم المشمولة به فقط. ومسألة إبراز المستندات ومصادرتها معالجة في أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال التي تنطبق أيضاً على المساعدة القضائية المتبادلة. وتوجب المادة ٤٥ من قانون مكافحة غسل الأموال مصادرة العائدات المتأتية من غسل الأموال "ما لم يثبت مالکها أنه لم يكن يعلم أنها تأتت عن طريق الاحتيال". وتنص المادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال على مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ورفع السرية المصرفية جوائز بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، ولكن لا توجد أحكام عامة في هذا الشأن في غيره من القوانين.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

يضع قانون الإجراءات الجنائية للنيجر قواعد تتعلق بالتقادم في المادتين ٧ و ٨ وتبلغ مدة التقادم ١٠ سنوات بالنسبة للجنايات، ويبدأ حسابها اعتباراً من تاريخ ارتكاب الجريمة وإذا ما استهل تحقيق في الواقعة أو بدأت دعوى جنائية بشأنها، يبدأ حساب مدة التقادم اعتباراً من تاريخ آخر إجراء اتخذ في هذا الشأن. وتبلغ مدة التقادم ٣ سنوات بالنسبة للجنح وفقاً لنفس الشروط.

وتنص المواد ٧٠٦ إلى ٧١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أحكام تتعلق بالسجلات الجنائية ويمكن لأي سلطة قضائية، وطنية أو أجنبية، أن تطلب الاطلاع على بيانات السجلات الجنائية من قلم المحكمة. ولكن لم يرد ما يفيد بأن أي دولة أخرى طلبت الاطلاع على سجلات جنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية في النيجر على أن "الجهات المختصة بالتحقيق في أي جريمة ترتكب هي دوائر النيابة العامة في مكان ارتكاب الجريمة ومحل إقامة الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة أو مكان القبض عليه [...]". ومن ثم، فإن الولاية القضائية الإقليمية محددة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٢. غير أنه لا توجد أحكام بشأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢، أمّا باقي أسس الولاية القضائية فتعالجها أحكام جزئية. كما أفيد أيضاً بأن النيجر لا يملك إطاراً للتشاور مع دول أخرى بشأن إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لدى النيجر أحكام في مجال الاشتراء العمومي تطبقها هيئة تنظيم المشتريات العمومية في حالة عدم الامتثال لقواعد الاشتراء العمومي. كما تمارس المديرية العامة لشؤون الدولة رقابةً على المشتريات العمومية وتنفيذ العقود العمومية.

وأحكام المادة ٣٥ من الاتفاقية منقذة من خلال المواد ٨٠ إلى ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن دعاوى التعويض في إطار الإجراءات الجنائية وآثارها. وتجزئ المادة ٨٠ "لأي شخص يدعي أنه تضرر من وقوع جناية أو جنحة رفع دعوى للتعويض أمام قاضي التحقيق المختص في إطار الإجراءات الجنائية".

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لدى الشرطة الجنائية في النيجر، التي تشكل جزءاً من سلطة الادعاء العام، أجهزة متخصصة في مكافحة الفساد من خلال كشف جرائمه وإنفاذ القوانين بشأنه. والشعبة الثانية بها مسؤولة عن الشؤون الاقتصادية والمالية، بما يشمل جرائم الفساد وتبيد الأموال العامة، ويرأس كل شعبة مفوض شرطة. ويحقق ضباط الشرطة الجنائية في الجرائم بناء على تقارير التفتيش تحت إشراف النيابة العامة.

وبخصوص التعاون بين الهيئات، هناك العديد من الأحكام التشريعية في قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال تنظم التحقيقات والملاحقات القضائية. فالمادة ٢٩ من هذا القانون مثلاً تقضي، في حال وجود ما يرجح أن معاملته ما تشكل جريمة غسل أموال، بأن تحيل الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية تقريراً عنها إلى المدعي العام. وهناك عدة سلطات وطنية أخرى، مثل الهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المماثلة وديوان المحاسبة والمديرية العامة للشؤون المالية والمديرية العامة لشؤون الدولة ودائرة الجمارك، تعد تقارير وتجري تحريات وتحقيقات بشأن أفعال الفساد المحتملة وتتعاون مع النيابة العامة.

ويتضمن قانون مكافحة غسل الأموال أحكاماً تنفذ المادة ٣٩ من الاتفاقية، في حدود الجرائم المشمولة بهذا القانون وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية المشار إليهم في المادة ٥ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تنفيذ أحكام الفقرة ٢ من المادة المذكورة من الاتفاقية، أنشأ النيجر مكتباً للمعلومات والتحقق من صحة البلاغات بوزارة العدل يمكن للمواطنين أن يتقدموا إليه ببلاغات حول حالات الفساد المحتملة دون الكشف عن هوياتهم.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

على وجه العموم، بذل النيجر جهوداً كبيرة للإصلاح ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن بين هذه الجهود، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى صوغ مشروع قانون يتضمن تعديلات مناسبة على القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد. وقد قُدِّم مشروع القانون هذا خلال الاستعراض القطري وتبين أنه ممثل تماماً لأحكام الاتفاقية. وسيتيح اعتماده الاستجابة للملاحظات الواردة أدناه تحت عنوان التحديات التي تواجه التنفيذ.

وعلاوة على ذلك، سُلِّط الضوء على إنشاء الهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المماثلة ومكتب المعلومات والتحقق من صحة البلاغات التابع لوزارة العدل والمبادرات المضطلع بها لمنع الفساد ومكافحته. كما أن التنسيق والتعاون الفعالين بين الهيئات على الصعيد الوطني مكّن مختلف السلطات المعنية بمكافحة الفساد من تحديد أدوارها وإجراءها على نحو أفضل.

٢-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

سوف تساعد الإصلاحات التالية على تدعيم التدابير المعمول بها حالياً لمكافحة الفساد:

- اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن تشمل جريمة رشو الموظفين العموميين الوطنيين مفهوم المزية غير المستحقة، وتحقيق منفعة لصالح الغير (المادة ١٥)؛
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية حسب نفس المفاهيم والنظر في تجريم ارتشائهم (المادة ١٦)؛
- توسيع نطاق تجريم الاختلاس وتبيد الممتلكات ليشمل جميع الموظفين العموميين والاستخدام غير المشروع لهذه الممتلكات، وكذا تحقيق منفعة لصالح الغير (المادة ١٧)؛
- النظر في استكمال جريمة المتاجرة بالنفوذ بمفهوم المزية غير المستحقة وتحقيق منفعة لصالح الغير (المادة ١٨)؛
- النظر في توسيع نطاق تطبيق جريمة إساءة استغلال الوظائف (المادة ١٩)؛
- النظر في اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١)؛
- النظر في تجريم اختلاس الأموال في القطاع الخاص (المادة ٢٢)؛
- توسيع نطاق تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٢٣)؛^(٢)

(٢) تطور لاحق للزيارة القطرية: أكدت السلطات أن نطاق التطبيق قد جرى توسيعه.

- تقديم نسخة من قانون مكافحة غسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٢٣)؛
- إضافة عنصري عرقلة إبراز الأدلة والترهيب إلى جريمة إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)؛
- توسيع نطاق مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والجزاءات المترتبة عليها بما يجاوز غسل الأموال (المادة ٢٦)؛
- النظر في تجريم الإعداد لارتكاب جرائم الفساد (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)؛
- مواصلة توضيح الشروط الإطارية لممارسة الصلاحيات القانونية التقديرية في مجال الملاحقة القضائية (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣٠)؛
- اعتماد ما يكفي من تدابير للسماح بمصادرة الأموال في جرائم الفساد وتوسيع نطاق تطبيق هذه التدابير بما يجاوز غسل الأموال؛ وتحديد سلطة مختصة لإدارة الممتلكات (المادة ٣١)؛
- اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)؛
- النظر في اعتماد التدابير اللازمة لحماية كل من يبلغ عن جرائم الفساد من التعرض لأيّ معاملة غير سائغة (المادة ٣٣)؛
- توسيع نطاق التدابير الرامية إلى تشجيع كل من شارك أو يشارك في ارتكاب جريمة فساد على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة بما يجاوز نطاق جرائم غسل الأموال؛ والنظر في إبرام اتفاقات مع دول أخرى بشأن هذا الموضوع (المادة ٣٧)؛
- اتخاذ تدابير لرفع السرية المصرفية في جرائم الفساد (المادة ٤٠)؛
- إرساء الولاية القضائية للنيجر على جرائم الفساد (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ٤٢).^(٣)

(٣) تطور لاحق للزيارة القطرية: أفادت السلطات النيجرية بإعداد مشروع قانون جديد لإصلاح قانون الإجراءات الجنائية بشأن الولاية القضائية لحاكم النيجر على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني يأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أفاد النيجر باحتياجه إلى مساعدة تقنية لإعداد خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية ومساعدة ميدانية من خبير متخصص في مكافحة الفساد والاطِّلاع على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص عدة أحكام في الاتفاقية.

وهي الأحكام المتعلقة بما يلي: الأفعال الإجرامية؛ ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية؛ وتدابير التجميد والحجز والمصادرة؛ وحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين؛ وعواقب أفعال الفساد؛ والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون؛ والتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص؛ والولاية القضائية.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، استبينت بعض الاحتياجات المطلوبة لتدعيم جهاز الشرطة الجنائية: خبير مالي؛ تدريب الموظفين؛ موارد بيروقراطية؛ المساعدة على جمع الأدلة.

٣-٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تنظم إجراءات تسليم المطلوبين أحكام قانون عام ١٩٢٧ وقانون مكافحة غسل الأموال. وأفاد النيجر بأن مشروع القانون الذي يتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي يسعى إلى مواءمة إطارها القانوني مع الاتفاقية. كما صدِّق النيجر أيضاً على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين. وعلاوة على ذلك، فالنيجر طرف في منتدى التعاون القضائي الإقليمي لبلدان الساحل (منتدى الساحل).

وقد وردت إشارات محددة إلى أن النيجر لا يشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين، بل يتبع مبدأ ازدواجية التجريم. ولا توجد أحكام محددة تنفذ أحكام الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وشروط التسليم منصوص عليها في القانونين المشار إليهما أعلاه، ولا توجد مدة دنيا مطلوبة. وتحدِّد المادة ٧٢ من قانون مكافحة غسل الأموال إجراءات مبسطة تتيح إرسال طلب التسليم مباشرة إلى المدعي العام المختص في الدولة المتلقية للطلب. وتنص المادة ١٩ من قانون عام ١٩٢٧ والمادة ٧٤ من قانون مكافحة غسل الأموال على اتباع إجراءات معجَّلة للقبض على الأشخاص المطلوبين بصفة مؤقتة في الحالات العاجلة. وليس

لدى النيجر أحكام لتنفيذ الفقرات ١١ إلى ١٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛ ومع ذلك، يمكن بدء إجراءات الملاحقة القضائية بناء على طلب الدولة الطالبة على أساس تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل مباشر. ويكفل قانون الإجراءات الجنائية الحق في المحاكمة العادلة في جميع مراحل الإجراءات. وتتضمن اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين العديد من الأحكام ذات الصلة تعالج أسباب الرفض والتشاور فيما بين الدول.

ووقع النيجر اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المدانين، مع نيجيريا وليبيا على سبيل المثال، بهدف تنفيذ الأحكام. وفيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية، تجيز المادة ٤٧ من قانون مكافحة غسل الأموال لهيئات الادعاء بالدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا أن تطلب إلى الجهاز القضائي المختص اتخاذ التدابير اللازمة إذا رأت أن الملاحقة القضائية تواجه عقبات كبيرة.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال الأحكام الوحيدة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي توجد في تشريع النيجر، وتدعمها الأحكام ذات الصلة على الصعيد الوطني في قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإنايات القضائية وآراء الخبراء. وقد مدد قانون مكافحة غسل الأموال نطاق تطبيق هذه الأحكام لتشمل الشخصيات الاعتبارية. وصدّق النيجر على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه وعن بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بمكافحة الفساد، وكلاهما يتضمن أحكاماً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية منصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وقانون الإجراءات الجنائية. ويجيل النيجر المعلومات بدون الحاجة إلى طلب مسبق في إطار التعاون الإقليمي لمنتدى الساحل مع مراعاة ضمانات السرية المنصوص عليها في اتفاقات ثنائية. وأحكام الصكوك الإقليمية للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مطبقة فيما بين الدول الأطراف فيها. ولا يستظهر النيجر بالسرية المصرفية لرفض تقديم المساعدة للدول التي تطلب منه معلومات في هذا الشأن، وقد أفادت السلطات بأنها لبت طلبات للمساعدة المتبادلة لا تنطوي على اتخاذ تدابير قسرية. ومثول الأشخاص المحتجزين بأنفسهم أمام السلطات منصوص عليه في أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وكذلك أحكام الاتفاقات الثنائية والإقليمية.

ولا تنص المادة ١٠ من قانون عام ١٩٢٧ على تعيين سلطة مركزية صراحة، والسلطة المسؤولة عن طلبات التسليم هي وزارة العدل. وقد أقرت الاتفاقات الثنائية للمساعدة

المتبادلة، مثل الاتفاقيين المبرمين مع الجزائر وفرنسا، بإحالة الطلبات عن طريق وزارة العدل. ورغم أن الطلبات تعالج مركزياً في الممارسة العملية، فإنَّ النيجر لم يوجه أيَّ إشعار إلى الأمين العام في هذا الصدد، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. كما ينبغي توجيه الطلبات والرسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة يمكن نقلها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وتجيز أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ومواد الاتفاقات الثنائية تقديم طلبات للحصول على مزيد من المعلومات. غير أنَّ النيجر لا يسمح بعقد جلسات الاستماع بتقنيات التداول بواسطة الفيديو. ويمكن الحفاظ على سرية الطلبات. وتفصل أحكام المادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويجوز للنيابة العامة استئناف أيَّ قرار تصدره محكمة برفض التنفيذ؛ ويحيل النيجر أسباب الرفض إلى الدولة الطالبة على الفور، ويجب أن تكون أسبابا مبررة. وتكفل الاتفاقات الثنائية عدم التعرض للشهود حال مرورهم بإقليم النيجر. وفيما يتعلق بتوقيع الاتفاقات، فالنيجر طرف في صكوك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقد أبرم عدة اتفاقات ثنائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لم يعتمد النيجر تدابير محدّدة لتنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ من الاتفاقية، غير أنه أبرم اتفاقات تعاون مباشرة مع هيئات إنفاذ القانون في دول أخرى، على غرار الاتفاق الموقع مع نيجيريا. كما يمكن للنيجر أن يستند أيضاً إلى أحكام الاتفاقية كأساس للتعاون بين أجهزة الشرطة. وليست هناك أيُّ أحكام فيما يتصل بجرائم الفساد المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ولم يعتمد النيجر أيَّ أحكام بشأن التحقيقات المشتركة كما أنه لم يبرم أيَّ اتفاقات في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أحكام تسمح باستخدام أساليب تحرّ خاصة بموجب المادة ٥٠ من الاتفاقية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بفضل الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، ولا سيما مع إنشاء منتدى الساحل، تمكن النيجر من التعاون بفعالية مع دول المنطقة ودول منطقتة دون الإقليمية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى وضع مشروع قانون يتضمن تعديلات ذات صلة على قانون الإجراءات الجنائية. وقد

قُدِّم مشروع القانون هذا خلال الاستعراض القطري وتبيّن أنه يمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية. وسوف يمكن اعتماده من الاستجابة للملاحظات الواردة أدناه تحت عنوان التحديات التي تواجه التنفيذ. كما أشارت السلطات النيجرية إلى تكثيف التعاون الوطني والدولي عقب استعراض تنفيذ الاتفاقية، من خلال إرسال تقارير عن التحريات والتحقيقات وتنظيم بعثات مشتركة والحصول على المساعدة من سلطات بلدان أخرى.

٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

سوف تساعد الإصلاحات التالية على تعزيز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد:

- اعتماد مشروع قانون يهدف إلى استكمال قانون الإجراءات الجنائية بإضافة أحكام بشأن التعاون الدولي؛
- اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لضمان اعتبار جرائم الفساد موجبة للتسليم والنظر في الموافقة على طلبات التسليم في غياب ازدواجية التجريم (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤٤)؛
- توسيع نطاق أحكام تسليم المطلوبين القائمة المتعلقة بغسل الأموال من أجل تبسيط وتسريع الإجراءات (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)؛
- ضمان الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص الخاضعين للملاحقة القضائية (الفقرتان ١٤ و ١٥ من المادة ٤٤)؛^(٤)
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات إضافية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥)؛
- اعتماد تدابير تشريعية بوجه عام لتوسيع واستكمال الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة الوارد في قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال فيما يخص جرائم الفساد (الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٤٦)؛
- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦)؛
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المسماة واللغة أو اللغات المقبولة لإيداع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦)؛

(٤) تطور لاحق للزيارة القطرية: أكدت السلطات النيجرية أن الدستور وقانون الإجراءات الجنائية باتا يكفلان حقوق أي شخص خاضع للملاحقة القضائية بعد الإصلاحات التشريعية التي أدخلت.

- النظر في السماح بعقد جلسات الاستماع للشهود أو الخبراء باستخدام تقنيات التداول بواسطة الفيديو (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦)؛
- اعتماد تدابير لتنظيم حالات الرفض المحتمل لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرات ٢٢، و ٢٤ إلى ٢٦ من المادة ٤٦)؛^(٥)
- توضيح أن التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات تتحملها الدولة المتلقية للطلب (الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦)؛
- توفير نسخ من الوثائق غير المتاحة للاطلاع العام (الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦)؛
- اتخاذ تدابير تسمح بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى على تعزيز الكفاءة في تطبيق القوانين على جرائم الفساد (الفقرة ١ من المادة ٤٨)؛
- إتاحة التعاون مع الدول الأخرى للتصدي لجرائم الفساد المرتكبة باستخدام التكنولوجيات الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة (المادة ٤٩)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، للسماح باستخدام أساليب تحرّ خاصة وإبرام اتفاقات لاستخدام هذه التقنيات في إطار التعاون الدولي (المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أفاد النيجر بالاحتياجات التالية المطلوبة من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتسليم المطلوبين واستخدام أساليب التحري الخاصة: وضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية؛ والحصول على مساعدة ميدانية من خبير متخصص في مكافحة الفساد؛ والاطلاع على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تطبيق عدة أحكام من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، حدد النيجر الاحتياجات المطلوبة التالية فيما يخص نقل الأشخاص المحكوم عليهم: وضع معاهدة نموذجية وخطة عمل لتنفيذ الاتفاقية وبرنامج لبناء القدرات. وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، أفاد النيجر بالاحتياجات المطلوبة التالية: وضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية وبرنامج لبناء القدرات.

(٥) تطور لاحق للزيارة القطرية: أكدت السلطات أن هذه التدابير قد اعتمدت.